الجمعية الشرعية الرئيسية
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

من حصاد الفكر الدعوى

إجابات شافية
عن أسئلة حائرة
(فى الصلاة الصيام)

بقلم
الأستاذ الدكتور
محمد المختار محمد المهدى
إمام أهل السنة
الرئيس العام للجمعيات الشرعية
والأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .. وبعد ،

فاستشعارًا للمسئولية ، وإحساسًا بالأمانة الملقاة على عاتق الدعاة فى تبليغ الرسالة التى أُمرنا بتبليغها ؛ ونزولاً على رغبة إخوانى من العلماء والدعاة والوعاظ وطلاب العلم ، استعنت بالله ، وحاولت جمع ما تفرق من الفتاوى والأحاديث الإذاعية والإعلامية ، وبعض المقالات التى قمت بتقديمها ، أو نشرها هنا وهناك ؛ ونظرًا لكثرة التبعات والمسئوليات ، اكتفيت بما تيسر جمعه ، وما دعت الحاجة الملحة إلى نشره ، مما يشغل أذهان الناس من الفتاوى والقضايا العلمية ، آملاً أن

يهيئ الله السبيل لنشر ما ينفع الأمة ، ويجيب على كثير من التساؤلات التى تشغل الأذهان .

وقد آثرت أن أبدأ بالفتاوى ، رجاء أن أجيب على بعض ما يشغل بال كثير من الدعاة والوعاظ وأهل العلم ، بل عامة المسلمين .

وسأراعى فى هذه السلسلة السهولة والوضوح ، والبعد عن سرد الخلافات الفقهية ، رجاء أن يعم النفع ، وأن يفيد منها أكبر عدد من المسلمين .. ولأهمية العبادات فى حياة المسلم ، آثرت أن أبدأ بها .. وبما أن الصلاة هى عماد الدين ، ومفتاح قبول العمل أو رفضه ، ونظرًا لكثرة التساؤلات حولها ، جعلتها فى مقدمة هذا العمل .. وبمناسبة شهر الصوم المبارك أردفت فتاوى الصلاة بفتاوى الصيام مراعاة للمناسبة ، وإجابة لبعض التساؤلات التى قد تثير جدلاً بين بعض الشباب كزكاة الفطر بين الطعام والقيمة .

وإنى لأرجو أن يذلل الله الصعاب لمواصلة هــذه السلسلة فى الفتاوى وقضايا الأمة الإسلامية ، آملاً أن يكون الكتاب التالى فى فتاوى الزكاة والحج ، وبعــض القضايا المتفرقة التى تشغل بال الشــباب الحريصــين على أمر دينهم .

وبالله التوفيق ،،

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

محمد المختار محمد المهدى

الأستاذ بجامعة الأزهر

فتاوى الصلاة

س : ما أثر الصلاة الخاشعة فى السلوك ؟

جـ : لقد رفع الله جل شأنه فى كتابه المكنون من مستوى الخشوع فى الصلاة حتى جعله أول صفة من صفات المؤمنين المفلحين ، ذلك أن الخشوع ليس مظهرًا عضويًا تبدو فيه الجوارح ساكنة هادئة ولكنه انعكاس لخضوع القلب واستسلام النفس وقوة الإيمان وسلامة اليقين ، إنه مظهر الخشية من الله والخشية منبعها الإحساس والشعور الداخلى بالعجز أمام قدرة الله وسلطانه ، ومن هنا حكم الإسلام على الرجل الذى تكثر حركاته فى الصلاة بأن قلبه خال من الخشوع ؛ إذ لو خشع قلبه لسكنت جوارحه ، وقد حدد الإسلام للمرء علائم يعرف بها مقدار خشوعه ، فأول درجات الخشوع أن يعلم المرء معنى ما يقول ، وأن يستحضر قلبه مدلولات ما يردده

فى الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير ، بحيث إذا نطق بالحمد لله استشعر نعم الله عليه ، وإذا نطق بالتكبير أحس أن لا كبير فى الكون سواه ، وإذا سلم على رسول الله ﷺ جعله قدوة وأسوة فى كل سلوك ، وحتى يتمكن من ذلك عليـــه أن يجمـــع أقطار نفسه ويحملها على التركيز والتفرغ مـــن مشاغل الحياة ؛ فإذا كبر تكبيرة الإحـــرام طلـــق الدنيا بما فيها ومن فيها وأغلق منافذ الوســـاوس على الشيطان وأعوانه ، وبذلك يتعالى على كـــل تفاهات الحياة ، وتكون الصلاة عوناً لـــه علـــى تجنب المناكر والفواحش والســـيئات .. ويكـــون فعلاً قد أقام الصلاة ، وبغير ذلك تكون الصـــلاة صورة بلا مضمون ، وشكلاً بلا حقيقـــة ، وأداء بلا إقامة ، وما أشبهها بصلاة المسيء الذى قال لـــه النبى ﷺ : « **أرجع فصل فإنك لم تصل** » بـــالرغم مـــن صلاتـــه أمامـــه ثلاث مرات ، إن الصـــلاة

الحقيقية هى التى تنتج آثارها فى عـالم الواقـع فيقول عنها رب العـزة ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾[1] ، ولن تصلَ الصلاة إلـى هذا المستوى إلا إذا اندمج الإنسان أمام ربه فـى عالم الجـلال والكمـال ، يستحضـر العظمـة والسلطان ، ويستشعر حجمه الحقيقـى أمـام ذى الجلال والاكرام ، إنه عبد ذليل عاجز ضـعيف حيال قوى جبار ، غير أنه عزيز به كبير قـوى أمام همزات الشياطين ، ومغريات الحياة مهمـا كانت خادعة وبراقة ، إنه بهذه الصلاة الخاشـعة وبهذه القوة الروحية يصل إلى المسـتوى الـذى يتحدث عنه رسول الله ﷺ : « **لو دمتم على ذلك لكلمتكم الملائكة** » ، وإن هؤلاء الخاشعين يجدون قرة أعينهم فى الصلاة يستريحون بها من عنـاء

---

(١) سورة العنكبوت – الآية ٤٥ .

الحياة ، يسترجعون بها نفوسهم ، ويكفرون بهـــا ذنوبهم ، ويطهرون بها أرواحهم ؛ لتظل صـــافية محلقة فى ســـماء الطهـــر والفضـــيلة والعـــزة والكرامة ، لقد كان المصطفى ﷺ يقول : « **جعلت قرة عينى فى الصلاة** » ، ويقـــول ﷺ : « **أرحنا بالصلاة يا بلال** » ، غير أن صلاته لم تكن شكلاً وحركات ولكن بعض الصحابه يصفها فيقـــول : " أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء " .

فهل إذا حاولنا الاقتداء والتأســـى ، وكانـــت صلاتنا على هذا النحو ، هل كنا نجد بيننا مـــن يرتكب الجرائم والفـــواحش ، أو يعتـــدى علـــى الحرمات والثوابت : إن الإسلام الذى جعل الصـــلاة عماد الدين ، وركنـــه الـــركين ؛ ضـــرورة للفـــرد وللمجتمع على سواء لما لها من آثار عميقة فى داخل

النفس ومن جنبات المجتمع . جعلنا الله وإياكم من الخاشعين المتبتلين وهدانا إلى صراطه المستقيم .

س : هل لصلاة الجمعة سنة قبلية كالظهر يطلب من المصلى حين يسمع الأذان الأول أن يقوم لأدائها كما يفعل كثير من المصلين والأئمة أو لا سنة لها قبل أدائها ، ولماذا كان سيدنا عبدالله بن عمر يصلى حتى يصعد الخطيب المنبر ؟

جـ : اختلف الفقهاء فى مشروعية صلاة السنة الراتبة قبل صلاة الجمعة على رأيين معتبرين ، لكل منهما دليل ومستند كما هو شأنهم دائمًا فى الاجتهاد ، فمن قاس الجمعة على الظهر كالإمام الشافعى قال : " لا فرق بين الظهر والجمعة ؛ فصلاة الجمعة مغنية وبديلة عن صلاة الظهر ، ومادام للظهر سنة قبلية فللجمعة كذلك ، وإذا كان رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه أنه صلاها جهرة أمام الناس ؛ حتى ينقلوا لنا فعله ، فلأن رسول الله ﷺ

كان خطيبًا دائمًا ولا يخرج إلى النـــاس للخطبـــة إلا وقتها فيحتمل أنه كان يصليها فى بيتـــه قبـــل الخروج إلى الخطبة " .

وقال غير الشافعية : " بل إن الرســـول ﷺ مكلف بتبليغ ما يقربنا من ربنا ، وتبيِّن مراد الله منا ، ولو كانت مشروعة لبينَّها ، ولنقلهـــا إلينـــا صحابته كما أن صلاة الجمعة صـــلاة خاصـــة جامعة ، تؤدى ركعتين ، وتؤدى معها خطبتان ، فليست كصلاة الظهر ، بل هى صـــلاة خاصـــة يلتزم فيها بما ورد عن رسول الله ﷺ " ، والأولى أن نأخذ بهذا الرأى الأخير لما فيه من الاحتيـــاط للعبادة والتأسى برسول الله ﷺ فى الفعل والترك .

على أن يوم الجمعة يوم فاضل يستحب فيـــه الذكر والصلاة على النبى وقراءة سورة الكهـــف وغير ذلك ، فمما يستحب فيه أن يصلى المـــرء قبل أداء الجمعـــة ما شاء المصلى أن يؤديه طلبًـــا

للثواب ومن هنا يفسر ما يسأل عنه الأخ السائل فى علة صلاة سيدنا عبدالله بن عمر حتى يصعد الخطيب على المنبر ، فليس ذلك دليلاً على مشروعية صلاة السنة الراتبة وإنما هو دليل على استحباب كثرة الصلاة فى يوم الجمعة وعلى جوازها وقت الزوال بخلاف الأيام الأخرى ، فصلاته كانت من النفل المطلق وليس من الرواتب . والله أعلم .

س : ما شرط إمام الصلاة ؟

جـ : يشترط فى الإمام أن يكون مسلمًا عاقلاً ، يعى كيفية الصلاة الصحيحة كما كان يؤديها رسول الله ﷺ ، وأن تكون قراءته للقرآن الذى تصح به الصلاة سليمة من اللحن الذى يخرج الألفاظ عن معانيها كمن يقول : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[1] فيقلب الصاد ظاءً ، وأن تكون سليمة

(١) سورة الفاتحة – الآية ٧ .

أيضًا من عيوب الأداء كالألثغ الذى ينطق الراء غينًا أو لامًا ؛ سليمًا من الأعذار ، طـاهرًا فـى بدنه وثوبه ، غير مرتبط بإمـام آخـر ؛ كمـا لا تجوز إمامة من يعانى من رعـاف دائـم أو انفلات ريح أو سلس بول ؛ ولا تجـوز إمامـة الأمى للقارئ ؛ أما إمامة الصبى المميز القارىء لكتاب الله فجائزة عند الشافعية ؛ لحديث عمـرو بن سلمة الذى كان يؤم قومه وهـو ابـن سـبع سنين ؛ لأنه كان أكثـرهم حفظًـا لكتـاب الله ، ورسول الله ﷺ يقول : « **يؤمكم أكثركم قرآنًا** » ؛ وأما إمامة الأنثى فجائزة لغيرها من الأناث بـلا كراهة عند الشافعية وأحمد .

ويفضل للإمامة صاحب السمعة الطيبة فـى أخلاقه ، وسلوكه المحبوب لدى المأمومين ؛ لأنه فى الحقيقة قدوتهم وقد ورد الوعيد فيمن يؤم قومًا وهم له كارهون . والله أعلم .

س : ما حكم سبق المأموم للإمام ؟

جـ : يجب على المأموم أن يتابع إمامه فلا يدخل في الصلاة إلا بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ، ولا يركع إلا بعد أن يركع الإمام ، ولا يسلم حتى يسلّم ، وقد توعد رسول الله ﷺ من لا يفعل ذلك بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولقد بين رسول الله ﷺ واجب المأموم في المتابعة في حديث أنس حيث قال : « **يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف** » . والله أعلم .

س : هل يجوز للمأموم أن يذكر الإمام إذا نسى أو أخطأ في قراءته ؟

جـ : إذا نسى الإمام آية في قراءته أو أخطأ في نطقها أو التبست عنده بآية أخرى ؛ كان على المأموم الذي يحفظ الآية حفظًا سليمًا أن يفتح على إمامه

فيذكره ما نسى ، فإن النبى ﷺ قد روى عنه ابن عمر أنه صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ ، قال لأبى بن كعب : « **أصليت معنا ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما منعك أن تفتح على** » ، قالها رسول الله ﷺ للتشريع والتعليم . والله أعلم .

س : مصابة بضيق فى التنفس فهل يصح لى أن أجمع بين الصلاتين ؟

جـ : من يسر الإسلام وسماحته أن رفع الحرج والمشقة فى أداء التكاليف الشرعية ؛ إعمالاً للمبدأ القرآنى فى قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ، وفى قوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] ، ومن هنا شرع لمن لا يجد الماء أن يتيمم صعيدًا طيبًا ، كما شرع للمسافر أن يفطر

---

(١) سورة الحج – الآية ٧٨ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٢٨٦ .

فى رمضان ؛ حتى لا يجمع بين مشقتى السفر والصوم ، وأباح للمريض أن يصلى قاعدًا إذا لم يستطع القيام ، ومضطجعًا إن لم يستطع القعود ، وشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ، حتى يجمع له بين لذة العبادة واليسر فى أدائها ؛ أما مسألة الجمع بين الصلاتين فينبغى أولاً أن نتذكر أن الله قد حدد لكل صلاة وقتها بنظام إلهى دقيق لحكمة ربانية عليا قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1] ، وأن المسلم الذى يضيع الصلاة فى وقتها لغير عذر ، يدعو عليه ملك بأن يضيعه الله كما ضيع الصلاة ، وأن الصلاة التى يتركها المرء فى الدنيا لابد أن يقضيها على شفير جهنم .. بعد أن نتذكر هذا لنا أن نعلم أن المسلم له أن يجمع بين الظهر والعصر

---

(١) سورة النساء - الآية ١٠٣ .

وبين المغرب والعشاء فى وقت الأولى جمع تقديم وفى وقت الثانية جمع تأخير للأسباب الآتية :

أولاً : السفر ، وينبغى ألا تقل مسافته عن خمسة وثمانين كيلومترًا حتى تتحقق مظنة المشقة فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أخر الصلاة بتبوك يومًا ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا وهو نازل بتبوك غازيًا .

ثانيًا : إذا اشتد المطر والبرد والريح ، ورأى أهل الحى أن رجوعهم للمسجد لصلاة العشاء يعرضهم للمشقة ، صلوا العشاء مع المغرب جمع تقديم وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ كما رواه البخارى .

ثالثًا : المرض ، إذا نصح الطبيب المسلم الثقة ، أو وجد المسلم مشقة فى أن يصلى كل وقت فى موعده مع استحضار الضمير الحى

الذى يمنعه من التساهل ، جاز له أن يجمع بـين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

رابعًا : إذا عرضت حاجة للمسلم ، بأن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه إن هو صلى فى الوقت المحدد .. جاز له أن يـؤخر صـلاة الظهر إلى ما قبل العصر بقليل ثم يصلى العصر فى بداية وقته فيكون بذلك قد جمع جمعًا صوريًا .

وبهذا تعلم الأخت السائلة أن لها أن تجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى حال مرضها ، إن وجدت فى أداء كل صلاة فى موعدها مشقة أو ألمًا ممضًا(*) غير أنـى ألفـت نظرها إلى أن ضيق التنفس قد يزيد إذا جمعـت بين الوقتين ، حيث تضطر إلى الركوع والسجود أربعًا وعشرين مرة على الأقل فى حالة الجمع ، اللهم إلا إذا لازمتها الأزمة معظم الوقت الخاص بالظهر مثلاً فأخرته إلى العصر طمعًا فى زوال

(*) شديدًا لا يحتمل .

الأزمة ؛ شفاها الله وإيانا وجعلنا من الحريصين على طاعته وتقواه .

س : ما العدد الذى تصح به صلاة الجمعة ؟

جـ : صلاة الجمعة فريضة مقدسة ، يلتزم بها كل مسلم بالغ ذكر غير مريض ولا مسافر ، وفى اسمها دلالة على الهدف منها ، فهى جمعة مأخوذة من اجتماع المسلمين فيها على عبادة الله فى بيت الله ، وفى اجتماعهم تقوية للروابط الأخوية وللمشاعر الدينية والثقافة الإسلامية ، ومن هنا أجمع المسلمون وأئمتهم على ضرورة الجماعة فى صلاة الجمعة اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ووصاياه ؛ إذ لم يرد أنه صلاها إلا فى جماعة ومِصر(*) ومسجد جامع ؛ ومع اتفاقهم على وجوب الجماعة فيها ، اختلفوا فى العدد الذى تتحقق به الجماعة ، فنظر الإمام أبو حنيفة إلى

(*) المصر (بكسر الميم) البلد الذى يجمع الناس سواء أكان قرية أو مدينة أم نجعًا .

المعنى اللغوى للفظ الجماعة حيث إن أصل الجمع فى اللغة ثلاثة فاشترط ثلاثة مأمومين مع إمام ، أما الإمام الشافعى فنظر إلى أن أول جمعة صليت بالناس مع رسول الله ﷺ لم يقل العدد فيها عن أربعين مسلمًا مكلفًا ، فاشترط ألا يقل العدد عن أربعين ، ويرى الإمام مالك أنها تصح وتجب بأقل من أربعين . والله أعلم .

س : هل يعنى هذا أنه إذا اجتمع أربعون من المسلمين فى أى مكان عليهم إقامة الجمعة ؟ وهل تصح الجمعة فى المساجد الصغيرة التى تبنى تحت العمارات ؟

جـ : هذا الخلاف الفقهى يتأتى فى قرية أو حى به مسجد لم يبلغ عدد سكانه الدائمين أربعين مكلفًا ، أما إذا كان العدد كبيرًا فى الحى كما هو واقع الآن فإن على أهل الحى أن يجتمعوا فى مسجد واحد جامع ، ولا يجوز إشاعة الفرقة بين المسلمين باقامة الجمعة فى اكثر من مكان واحد

فى الحى الواحد مادام هناك مكان يسعهم ، فهــذا هو المعنى الكبير الذى فرضت صـــلاة الجمعـــة على أساسه ، ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء فى جواز إقامة جمعتين فى حى واحد فى مســـجدين فمنهم من منع ذلك مطلقًا ، ومنهم مـــن رأى أن المسجد إذا ضاق بالمصلين ولم يمكن توسعته أو كانت القرية أو الحى قد اتسعت مبانيه ، وكان فى الأطراف ضعفة وكبار فى الســـن لايســـتطيعون الوصول إلى المسجد الجامع ؛ جاز بناء مســـجد آخر قريب من هؤلاء بقدر الحاجة والضرورة ، استدلالاً بإباحة الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه لذلك فى الكوفة حـــين قـــالوا لـــه : إن بالمدينة شيوخًا ضعفاء يشق عليهم الخروج إلـــى الصحراء فى صلاة العيـــد ، فاســـتخلف رجـــلاً يصلى بأولئك فى المسجد وهو يصلى بالناس فى الصحراء . وإذن فالأصل ألا تتعدد المساجد فـــى

الحى الواحد إلا للضرورة حفاظًا على وحدة الكلمة والتوجيه ، ومن هنا يتبين خطورة ما يحدث الآن فى بعض الأحياء ، من بناء عدة مساجد فى أماكن متقاربة وبكل منها آلات لتكبير الصوت يشوش بعضها على بعض ، ويتفرق المسلمون بين هذه المساجد الصغيرة فلا يجدون من يحسن توجيههم من الدعاة ، حيث عدد الدعاة الصالحبن لهذه المهمة لا يكفى ، فتكون النتيجة مزيدًا من التطرف أو الجهل المؤدى إلى التفرق والخلاف ، ولا مانع من إقامة المساجد الصغيرة تحت البيوت أو بجوارها شريطة أن تكون مساجد جماعة لا جمعة ؛ حرصًا على وحدة الأمة وسلامة التوجيه ومنعًا لرافد كبير من روافد التطرف والتعصب والتفرق ؛ جمع الله بين القلوب على شريعته ومحبته ووفقنا لحسن عبادته إنه سميع مجيب .

س : هل الذى لا يؤدى فريضة الصلاة يحل قتله كما قال لنا إمام المسجد ؟

جـ : إن الصلاة عماد الدين بنص كلام سيد المرسلين، وهى مطهرة للذنوب ، يقول ﷺ : « **لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات كل يوم هل يبقى على جسده من درن ؟** » ، قالوا : لا ، قال : « **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدرن** » ، من هنا شدد الاسلام النكير على تارك الصلاة ، وأوصى بأدائها فى أوقاتها اعترافًا بفضل الله ، وشكرًا لنعمة الله ، وتجديدًا لنشاط الروح فى اتصالها المستمر ببارئها ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] ، وبيّن النبى ﷺ أنه لا اعتبارَ لايمانَ بلا صلاة وزكاة فقال : « **أمرت**

---

(١) سورة النساء - الآية ١٠٣ .

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » ، ولما كانت الصلاة هى المظهر البارز فى التفرقة بين المسلم والكافر قال ﷺ : « **بين الرجل والكفر ترك الصلاة** » وقد وقف العلماء أمام هذا الحديث وأمثاله ، يستخرجون حكم تارك الصلاة ، فبعضهم حكم بكفره سواء كان تركه لها جحودًا بها أم كسلاً عنها ، ولكن الجمهور والمحققين قد قرروا أن هذا الحديث وأمثاله وارد فيمن يترك الصلاة جاحدًا فرضيتها كأن تذكره بالصلاة فيرد عليك مثلاً : بأن هذه عادة المتحجرين أو المتزمتين أو الرجعيين إلى آخر المصطلحات المعروفة ؛ فهذا لاشك فى كفره والحكم الشرعى فيه أن الحاكم يستتيبه ، فإن آمن

ورجع إلى حظيرة الاسلام وإلا قتله كفرًا ؛ أما إذا تركها المسلم كسلاً ، وهو معترف بفرضيتها وأهميتها مدعيًا أن الشيطان هو الذى يزين له تركها ؛ فإن هذا لا يكون كافرًا ولكنه فاسق مرتكب معصية كبرى تحتاج إلى توبة نصوح ، ولذا كان الحكم فى هذا أن الحاكم أيضًا يطلب منه المواظبة على الصلاة فإن أجابه وتاب أفرج عنه وإلا تركه يراجع نفسه ثلاثة أيام فإن لم يفعل وأصر على العناد قتله الحاكم حدًا كحد الزنا والقصاص من القاتل .

وأكرر مؤكدًا أنه ليس لأحد أن ينصب من نفسه خليفة للمسلمين ، فيحل لنفسه أو لغيره أن يهدر دماء المسلمين ، أو يحرض على قتل المنحرفين ، وإلا سادت الفوضى ، وعم الفساد ، وأهيب بوعاظنا وأئمتنا ألا يندفعوا فى الحكم على الناس ، وأن يتعمقوا فى فهم الأحكام الشرعية ،

وأن يلتزموا الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والاقناع الهاديء الحكيم ؛ وبالله التوفيق .

س : ما رأى الدين فى زوجة صوتها عال على زوجها ولا تصلى ؟

جـ : قبل أن أتحدث عن واجبات الزوجة نحو زوجها، ينبغى أن ألفت نظر الأزواج إلى ضرورة معاملة زوجاتهم بما أمر به الاسلام ؛ من المعاشرة بالمعروف ، والترفق بهن ، وعدم استعمال الأوامر وسيلة وحيدة للتراسل بينهما ، إذ لابد من التفاهم والتشاور فيما لا يغضب الله ، وليعلم كل زوج أن رسول الله ﷺ يقول : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** » ، وأنه جعل اللقمة يضعها الزوج فى فم زوجته له بها صدقة ، وأنه ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم .. أقول هذا بمناسبة ما أراه كثيرًا من قسوة بعض الأزواج وغلظتهم مع زوجاتهم ، وما يترتب على

هذه القسوة من نشوز الزوجة ونفورهـا وعلـو صوتها ، بل قد يأمر بعـض الأزواج زوجـاتهم بالصلاة بعنف وبدون حكمة مع أن القرآن الكريم يقول : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1] ، ومعنى ذلك أن الزوج مطالَب أن يتَكلف الصـبر على هذا الأمر ، وبخاصة إذا لم تكـن الزوجـة متعودة على الصلاة فى بيت أبيها .

ثم أقول للزوجات : إن حق الأزواج عليكن قد رفعه رسول الله ﷺ إلى مرتبة جعلت رضا الله متوقفًا على رضا الزوج ، وأيما امرأة أسـخطت زوجها باتت تلعنها الملائكـة حتـى تصـبح ، والرسول ﷺ يقول لكُنَّ : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها** » بل إن حق الزوج يقدمه الاسلام على حق الأبوين ،

---

(١) سورة طه – الآية ١٣٢ .

فأكبر الحقوق على الرجل حق أمــه ، وأكبــر الحقوق على المرأة حق زوجها ، فلا ينبغــى أن ترفع الزوجة صوتها علــى زوجهــا ، كمــا لا ينبغى على الزوجة أن تأخذ أمر زوجها بالصلاة على أنه تحكم ؛ فهو يريد لها الخيــر بالطاعــة وبالصلة بمن يمنح السعادة ، ويرزق الاســتقرار النفسى والعائلى .

ولا ينبغى أن تكون العلاقة بــين الــزوجين قائمة على العناد ، أو التضاد ؛ فالحياة الزوجيــة تعاون وتواد وتراحم ، ولابد أن يشعر كل مــن الزوجين بمسئولية نحو أبنائه الذين يرونهما وهما يتشاجران فيتعودوا على هذا الشجار والخصــام فى مستقبل حياتهم فتكون الجريمة مستمرة الآثار ولو بعد وفاة الأبوين ، وفقنا الله جميعًا لما يحبــه ويرضاه ، ففيه السعادة والنجاة . والله أعلم .

س : له صديق مقيم فى ألمانيا يشكو هو وزملاؤه من أن العمل يستغرق كل وقتهم فلا يستطيعون أداء بعض الصلوات وأن الجو المحيط بهم مملوء بالفتن ولا يساعد على القيام بالعبادة فماذا عليهم؟

جـ : ينبغى أن نكون صرحاء مع أنفسنا ومع ربنا فهل إذا سأل المسلم المقيم فى ألمانيا أو فى غيرها نفسه بينه وبين ربه ولم يحاول أن يبرر ماهو مقيم عليه هو وزملاؤه : ألا يسمح له فى عمله بقضاء الحاجة والذهاب إلى دورة المياه من طلوع الشمس إلى أذان العصر ؟ ألا يتناول طعام الغداء فى هذه الفترة الطويلة ؟ ألا يستطيع أن يختلس من وقت الغذاء أو من وقت قضاء الحاجة دقائق معدودة يتوضأ فيها ويؤدى فريضة الصلاة ؟

س : هل إذا أسلم شخص ومارس شعائر الإسلام فى السر خوفًا على حياته وتظاهر أمام الناس بأنه غير مسلم يكون إسلامه صحيحًا ، أم لابد من الهجرة إلى مكان آخر يمارس فيه شعائر الإسلام جهرًا ؟

جـ : إن العبادة فى ديننا فى منتهى اليسر والسهولة لا يشترط وقوعها فى المسجد فقد جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وليس وقتها مضيقًا محددًا بدقائق فوقت الظهر ممتد ثلاث ساعات ، والوضوء فى الأطراف المكشوفة لا يحتاج لخلع الملابس وغسل الجسد كله وتعطيل العمل ، ثم على فرض أن أصحاب العمل قد اكتشفوه ، وكان لديهم تعصب دينى معاد للإسلام وفصلوه ، فإن الله سيجعل له مخرجًا وفرجًا عند غيرهم ، فقلوب العباد بين أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء ، ومن كان مع الله كان الله معه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1] أما الفتن والاغراءات فإن عظمة المؤمن وأصالته تكمن فى مواجهتها والتغلب عليها ، فقد

---

(١) سورة الطلاق – الآية ٢ ، ٣ .

قاوم الإسلام الرهبنة وفضل مواجهة الشر وما سمى التكليف تكليفًا إلا لما يشتمل عليه من كلفة ومشقة وما كان للصبر فضيلة إلا لأنه الدرع الواقية والسند المعين لصبر المؤمن على الطاعة مع ما فيها من مشقة وصبره عن المعصية مع ما فيها من لذة وجاذبية وما كان سيدنا يوسف من الصديقين المخلصين إلا لصبره عن الوقوع فى الأثم مع امرأة العزيز .. إننا بحاجة إلى مراجعة أصول ديننا لنعلم أن الحصول على المادة ليس بجهدنا ولا بإرضاء أصحاب العمل ولكنه رزق محدد مقدر من الرزاق ذى القوة المتين : ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1] ، وقال ﷺ : « **وما بَلَغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن**

---

(١) سورة فاطر – الآية ٢ .

ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه » ؛ أما عن ممارسة شعائر الإسلام سرًا خوفًا على حياة المسلم من ضرر محقق فإن ذلك جائز رُخص به مادام قلب المؤمن مطمئنًا بالإيمان قال تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ، وقد رخص رسول الله ﷺ لبعض أصحابه بأن ينطق بكلمة الكفر إنقاذًا لحياته ، مع اطمئنان قلبه بالإيمان . والله أعلم .

س : هل يجوز الاعتكاف فى المسجد فى العشرة الأيام الأوائل من شهر ذى الحجة من باب التطوع ؟

جـ : إن الليالى العشر الأُول من ذى الحجة من أفضل الليالى التى ينبغى للمسلم أن يتقرب فيها بكثير

---

(١) سورة النحل – الآية ١٠٦ .

من الطاعات لله رب العالمين ، فقد أقسم الله بها لشرفها فى قوله تعالى : ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[١] على الراجح من أقوال المفسرين ، وقال عنها النبى ﷺ : « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذا العشر** » أى عشر ذى الحجة .. وألوان الطاعات والعبادات كثيرة ومتنوعة ، منها النوافل من الصلوات ، والصيام ، والصدقات ، وصلة الأرحام ، وقراءة القرآن الكريم والذكر المشروع ، ويدخل فى ذلك الاعتكاف ، إذ هو من العمل الصالح أيضًا ، إلا أنه ينبغى ألا يكون جماعيًا ، وألا يكون طوال أيام العشر حتى لا يلتبس على الناس أنها سنة كسنة الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان ، فمن اعتكف يومًا أو يومين فى عشر ذى الحجة بنية العمل الصالح

(١) سورة الفجر – الآية ١ ، ٢ .

والتقرب إلى الله ، فنرجو أن يكون مقبولاً عنـــد الله ، أما اعتكاف العشر كلها كاملة ودعوة الناس لذلك ، فهذا ما يكره ، بل يدخـــل فـــى مفهـــوم البدعة ، لأنه تخصيص الطاعة بزمن دون ورود نص على ذلك من الشارع .

س : هل يجوز لمن يمسك المصحف خلف الإمام فـــى صلاة النافلة أن يرد الإمـــام حـــال خطئـــه فـــى القراءة بأن يقول له أولا : ســـبحان الله، فـــإذا استمر فى خطئه قرأ له الآية الصحيحة بعد ذلك؟

جـ : الفتح على الإمام من المأموم جائز ومستحب عند خطأ الإمام فى القراءة بشروط مذكورة فى كتب الفروع ، وذلك بذكر المأموم للصواب مباشـــرة دون قوله سبحان الله ، حتى لا يعتقد الإمـــام أن هذه الجملـــة مـــن القـــرآن وأنهـــا الصـــواب ، والمقصود من الفتح هو إسعاف الإمام بالصواب ،

وهذا يتأتى بذكر الصواب مباشرة دون قولــه : سبحان الله ، أما الخطأ فى بقية أركان الصـــلاة فيمكن التنبيه عليه بالتسبيح كما علمنا النبـــى ﷺ حـــين قـــال : « **إن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال** »، والله أعلم .

س : هل من الشرع إذاعــة الصـــلاة الجهريـــة فـــى الميكروفون الخارجى ؟

جـ : إن الهدف الأساسى فى الصلاة الجهرية أن يسمع المصلون القراءة من الإمام ، فإذا تأتى ذلك بدون آلة تضخيم فبها ونعمت ، وإن كان هناك مصلى للسيدات مثلاً لا يصل صوت الإمـــام إلـــيهن إلا بالآلة ، فيجوز استعمالها ، أما خـــروج صـــوت الإمام إلى خارج المسجد فليس بمطلوب ، إذ إن ذلك خاص بالأذان الذى هـــو الإعـــلام بـــدخول الوقت ليأتى المصلون إلى المسجد .

س : هل يجوز النداء فى الميكروفون عـن الأشـياء التائهة أو لا ؟

جـ : إن هنـاك نهيًا صريحًا بعـدم الإعـلان عـن الأشياء التائهة فى المساجد تقـديرًا لحرمتهـا ، وتهيئة لجو العبادة دون تشويش على المصلين .

س : هل الصلاة والسلام على النبى بعد الأذان بدعـة حسنة ، أو بدعة واجبة ؟

جـ : شرع الله الأذان لإعلام المسلمين بدخول وقـت الصلاة ، وحدد لذلك ألفاظًا معينة تعتبر شـعارًا للإسلام وعنوانًا على أن أهل هذا الحى مسلمون ، وهى محصورة مشهورة ، تنتهى بقول المؤذن : " لا إله إلا الله " ، غير أنه قد شرع بعد الفـراغ من الأذان أن يصلى المؤذن والمستمع له علـى رسول الله ﷺ ضمن دعاء خـاص علمنـا إيـاه رسول الله ﷺ ، وكان أداء هـذا الـدعاء وتلـك الصلاة على عهد رسول الله وأصحابه والتابعين

من بعده سرًا كأى ذكر مشروع أمرنا بأدائه بالكيفية التى وردت فى كتاب الله حيث يقول: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[1] ، واستمر ذلك - كما ورد فى الخطط المقريزية - إلى شعبان من سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، حيث ادعى شخص أنه رأى النبى فى المنام وأمره أن يرفع صوته بعد الأذان بالصلاة والسلام ، فصدقه المحتسب حينذاك ، وأمر المؤذنين به مخالفًا بذلك قواعد الإسلام ، حيث إن الدين قد تم بنزول قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2] ، ولا يصح أن نصدق إنسانًا مهما كان أن رسول الله بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يأمر بتعديل شىء أقره فى حياته

---

(١) سورة الأعراف - الآية ٢٠٥ .
(٢) سورة المائدة - الآية ٣ .

وبخاصة فى العبادة وهى توقيفية .

وليس معنى ذلك أننا نمنع الصلاة على النبى بعد الأذان ، فهى مشروعة ولكن فى السر للمؤذن ولمن يسمعه ، وكلنا يعلم أن قراءة القرآن الكريم من أفضل العبادات ، ومع ذلك فإنها لا تجوز فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس للتشهد ، فلكل مقام مقال ، أما ما يقوله المؤذن ومن يسمعه مما ورد عن رسول الله ﷺ فهو : " **اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد** " ، قال ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما**

يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإن من صلّى علىّ صلاة صَلّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لىّ الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لىّ الوسيلة حلت له الشفاعة » ، كما يستحب أن يدعو الإنسان لنفسه بين الأذان والإقامة ، فإنه وقت فاضل يستجيب الله فيه الدعاء ، قال ﷺ : **« الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة »** صدق رسول الله ﷺ .

س : ما حكم تلوين الشعر بلون يمكن إزالته ؟ وهل تكون الصلاة فى هذه الحالة صحيحة ؟

جـ : هذا السؤال يقتضى توضيح أمرين هامين :

أولهما : حكم تلوين الشعر .

والثانى : مدى تأثير هذا اللون على صحة الصلاة .

فأما الشق الأول ، فيلزمنا التمهيد له بأن الإسلام حرم الخداع والغش والكذب والتصابى ،

وأحل التزين والتجمـــــل ، وفــرض النظافـــة والطهارة ، غير أن هذا التجمل ينبغى أن يحصر فى دائرة الحفاظ على خصائص الجنس ، بحيث لا يتشبه الرجال بالنساء ولا النســاء بالرجـــال ، ولا يغير أحد منهما خلقة الله ﷻ .

بناء على ذلك أباح الإسلام تغيير لون لاشعر بأى لون غير السواد حتى لا يتغير الشيب الــذى هو دليل الكبر بلون يوحى بالصغر ، ففـــى ذلـــك كذب وغش وخداع وتصاب يكرهه الإســلام فـــى أتباعه ، ومن هذا المنطلق ، قال النبــى ﷺ حــين جىء بوالد سيدنا أبى بكر يوم فتح مكـــة وشـــعر رأسه أبيض كالثغام : « **اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشىء وجنبوه السواد** »[1] ، وحذر النبـــى ﷺ من الخضاب بالسواد ، وتوعد صاحبه بحرمانه

---

(١) رواه البخارى .

من رائحة الجنة – فيما رواه النسائى بسند صحيح – ، وكان النبى ﷺ يكره عشر خلال منها : تغيير الشيب – كما روى ذلك أبو داود والنسائى – ، وقد استحسن الإسلام أن يخضب الشعر الأبيض بالحناء ، لأن لونها لا يختلط بالسواد ، كما حث الإسلام على العناية بالشعر ونظافته وتسريحه ودهنه ، قال ﷺ : « **من كان له شعر فليكرمه** » .

أما الشق الثانى من السؤال ، فيحتاج إلى تفصيل ، فإن كان صبغ الشعر بمادة مجسمة تمنع وصول الماء إلى الشعر ، وكان صاحب الشعر مضطرًا إلى غسله من حيض أن نفاس أو جنابة ، أو إلى مسحه فى الوضوء ، فإن الطهارة لا تتم إلا بإزالة هذا اللون ليصل الماء إلى الشعر ، وإن كان التغيير بشىء لا يمنع وصول الماء إلى

الشعر كالحناء ، فإن الطهارة لا تتوقف على إزالته ، ويصح غسله أو مسحه مع وجودها ، والصلاة بهذه الطهارة صحيحة وبالله التوفيق .

س : منّ الله على بحفظ القرآن الكريم ، وأحيانًا أصلى إمامًا وأخرى أصلى مأمومًا ، وحين أصلى مأمومًا أجدنى أقرأ آيات خلاف ما يقرؤه الإمام فى الصلاة الجهرية وحين يقرأ القارئ سورة غير الكهف يوم الجمعة فى المذياع أتلو أنا طيلة جلوسى فى المسجد سورة الكهف فهل الأصح الإنصات للإمام والمذياع أو تلاوتى للقرآن أثناء السماع ؟

جـ : إننا نهنئ الأخ السائل على أن مَنَّ الله عليه بحفظ كتابه الكريم فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته ، وتلاوة القرآن أفضل أنواع الذكر والحرف الواحد منه بعشر

حسنات ، غير أن كل عبادة لها واجباتهـــا وكـــل ذكر له أوانه ، وقد حـــدد الشـــارع ذلـــك بكـــل وضوح، فلا يصح أن تقرأ القرآن فى الركوع أو السجود فالمشروع فيها التسبيح ، ولا يصـــح أن تقرأ القرآن بدل التشهد فلكل من التسبيح والتشهد والقرآن مكانه ووضعه .. ومن هنا يأتى تأكيـــد القرآن نفسه على أن الإصغاء إلى القرآن واجب بقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] ، وقد رتبت الآية رحمة الله على هذا الإنصات والاستماع فإذا قـــرأ الإمـــام الفاتحة والسورة كان على المأموم أن ينصت لما يقرؤه الإمام فى الصلاة الجهرية ولا يقرأ الفاتحة إلا فى أوقات سكوت الإمام ومن هنا كان توجيه الإمـــام الشافعى للأئمـــة أن يسكتوا بعد قراءتهـــم

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٢٠٤ .

للفاتحة فترة تسمح للمأمومين أن يقــرءوا فيهــا الفاتحة ثم يقرأ الآيات فينصتوا ويستمعوا إليها ؛ أما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فتلــك ســنة نبوية راشدة ، وينبغى ألا يجهر أحد علــى أحــد بقراءته حتى لا يشوش أحدهما علــى الآخــر ، وحتى لا يشوش كلاهما على المصلى الذى يدخل المسجد فيؤدى تحيته فالتشويش على المصلى ولو بالقرآن حرام ، أما إنصاتك للقارىء فى المذياع فالأفضل أن تغلق المذياع فى هذا الوقت لأن هذا الوقت هو المشروع لقراءة سورة الكهف ، هــذا إن أمكنك إغلاقه ، وإلا فابتعد عن الصوت واقرأ ما شئت ، فإن لم تستطع فعليك الانصات إلى ما يتلى فى المذياع ثم تقرأ سورة الكهف فى وقــت آخر ، ولتعلم ياأخى الفاضل أن وقت قراءة سورة الكهف ممتد طول يوم الجمعة لقوله ﷺ : « **مــن**

قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » ؛ هدانا الله جميعًا لهذا النور ، وبالله التوفيق .

س : **توجد قطعة أرض فضاء نوينا بناءها مسجدًا ، غير أن مساحتها قليلة ، ويوجد خلفها ضريح مهجور ، يرى البعض هدمه وتوسيع المسجد ، فما حكم الدين فى ذلك ؟**

جـ : من المقرر شرعًا مراعاة حرمة الموتى ، وعدم نبش قبورهم إلا لضرورة ، فإذا كانت إقامة المسجد فى هذا المكان ضرورة لأهل القرية ، بحيث لا يوجد مسجد آخر يضم المكلفين بصلاة الجمعة ، وكانت المساحة المتاحة أمام الضريح غير كافية ، وكان هذا الضريح مهجورًا لا يدفن فيه من مدة طويلة ، وأمكن التصريح الرسمى بهدمه ونقل الرفات إلى المقابر المستعملة ، جاز توسيع المسجد وهدم هذا الضريح ، علمًا أن بناء

الأضرحة على المقابر بدعة منكـــرة لا يقرهـــا الإسلام ، ومع ذلك ينبغى مراعاة تجنـــب الفـــتن والخلاف ، فإذا أدى هدم الضريح إلـــى حـــدوث خلافات ومشاكل وفتن .. وجب مراعاة الحكمـــة فى علاج هذا الأمر والاتفاق على الصالح العـــام وفق شرع الله .

ومن المعلوم أن المسجد النبوى قد بنـــى فـــى مكان المربد ، وقد كان مدفنًا قديمًا ، فأمر رســـول الله بجمع العظـــام وتطهير المكان وبنـــاء المســـجد فوقه ، ولا يصح أن يقال إن هـــذه العظـــام كانـــت لمشركين ، لأن جمهور العلماء يرون أن أهل الفترة ناجون ، والله أعلم .

س : ورد إلينا سؤال من المسئولين عـــن الجمعيـــة الشرعية لتعـــاون العـــاملين بالكتـــاب والســـنة المحمدية – فرع اسكر – قطاع الصف – جيزة ، عن مـــدى صحة الصـــلاة فى مسجـــد الأمـــير زيد بـــ (أسكر) ، علمًا بأن خلفه ضريح للأمير

زيد ، وليس بينه وبين المسجد أبواب أو فتحات ، وليس القبر قبالة القبلة .. حيث إن بعض المصلين يدّعون أن الصلاة فيه باطلة أو مكروهة .

جـ : للإجابة على هذا السؤال ، لا مناص من التذكير ببعض الثوابت فى ديننا الحنيف :

(أولاً) حدد المصطفى ﷺ الأماكن التى يباح للمسلم أن يرتحل إليها بثلاثة مساجد : هى المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، وذلك لمضاعفة الأجر فى هذه المساجد ، فالركعة فى المسجد الحرام بمائة ألف ، وبالمسجد النبوى بألف ، وبالمسجد الأقصى بخمسمائة .

(ثانيًا) لم يقل أحد من العلماء إن الصلاة فى المسجد الذى به ضريح باطلة ، كل ما قيل : إن الذى يأتى للصلاة فيه تبركًا بالقبر أو بصاحبه فإنه يرتكب بذلك مخالفة شرعية ، إما بالحرمة أو بالكراهة استنادًا إلى الحديث النبوى الصحيح :

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد » ، ولأن فى ذلك شبهة تفضيل أو تعظيم بعض المساجد التى لم ترد فى الحديث .

(ثالثًا) هذا المسجد لا صلة لــه بالضـــريح ، وليس القبر فى مواجهة القبلة حتى يكــون ذلــك مدعاة لانحراف العقيدة – عند بعض الجهــلاء – فى أن الصلاة إلى القبر ، فالمسجد المسئول عنه منفصل تمامًا عن الضريح ، وعلى ذلك فلــيس هناك ما يدعو إلى الحكم على الصلاة فيه بأنهــا مكروهة أو محرمة .

هذا ونرجو الله ﷻ أن يهدى شــبابنا إلــى الألفة وعدم الاختلاف ، وجمع المســلمين علــى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دون الدخـــول فــى نوايا العباد ، فقد أُمــرنا بالحكم على الظاهـــر والله يتولى السرائر .

س : ببلدتنا – زاوية نابت ، أوسيم ، جيزة – مسجد فى آخــره ضريح ، وهو خارج المسجد ، وهو

لصيق بدورات المياه ، وبه حائط مشترك بينـــه وبين المسجد ، ونحن الآن بصدد هـــدم دورات المياه وتجديدها ، وقام بعض أهالى القرية بفتح الضريح وحفره ولم يعثروا على أى أثر لرفـــات أحد ، فهل يجوز لنا هدم هذا الضريح سواء إذا وجدنا رفات أحد أم لا ؟ فإن وجدنا رفات أحـــد فماذا نفعل ؟ هل نقوم بهدمه والاستفادة بمساحة هذا الضريح لتوسعة المصلاة بالمسجد وتوسعة دورات المياه ؟

جـ : من المقرر شرعًا أن القبر لا يجوز ارتفاعه عن الأرض إلا بمقدار ما يعرف به ، حتى لا تنتهك حرمته بالسير فوقه ، وأن إقامة الأضرحة العالية بدعة وإسراف ، كما أنه من المقـــرر أيضًـــا أن حرمة الميت والحفاظ على رفاته وعظامـــه مـــن مبادئ الإسلام ، فكسر عظم الميت ككسره حيًا .. وأن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة أقيم على مربد لغلامين من بنى النجار ، وأن الصحابة وجـــدوا

فيه آثارًا لعظام موتى ، فنقلوها إلـــى القبـــور ..
وبعد هذه الحقائق نقول – بعد الاستعانة بـــالله –
فى واقعة السؤال : إن تيقن أهل القرية أن لـــيس
فى مكان الضريح رفات موتى ، فعلـــيهم هدمـــه
وإدخاله فى توسعة المسجد – بعد أخذ التصـــريح
بذلك من المسئولين – وإن وجدوا به بقايا عظام ،
وجب عليهم الحفاظ عليها وتكريمها بنقلها إلـــى
مقابر المسلمين قبل أن يضمـــوا المكـــان إلـــى
المسجد .. وفى الحالين سيعود ثـــواب توســـعة
المسجد على كل من أسهم فيها ، وعلى صـــاحب
هذا القبر إن كان له صاحب ، والله أعلم .

س : **إمام يخطئ فى القـــرآن الكـــريم أخطـــاء تغيـــر المعنى ، ويلقى الخطبة فى كتاب لم يتغير مـــن فترة طويلة ، وسلوكه لا يجعله قدوة للنـــاس ، فما واجب الشباب المسلم المتعلم نحوه ؟**

جـــ : إن القرآن الكريم قد نزل على سبعة أحـــرف ،
وقد يـــقرأ الإمام المتفقه فى القراءات بغير القراءة

السائدة فى مصر من القراءات السبعة المجمع عليها ، فيشتبه الأمر على السائل على أنه تحريف فى كتاب الله ، نقول هذا مع استصحاب حسن الظن بالإمام ، بخاصة أن السائل لم يرسل فى سؤاله نموذجًا يخطئ فيه الإمام ، مع أن الأفضل وما ينبغى أن يكون أن لا يقرأ الإمام بغير المتداول فى المصحف ، منعًا للفتن ، فإذا كان الأمر على غير ذلك ، وكان الإمام مخطئًا فعلاً فى التلاوة ، فعلى الشباب الغيور على دينه أن ينصحه ويرشده إلى مواطن الخطأ ، وأن يخوفه بعقاب من يفترى على الله الكذب ، ولا إخاله رافضًا للنصيحة إذا جاءت بهذا الطريق اللين ، فإذا رفض فعليكم أن تسجلوا له خطأه فى شريط وتتجهوا به إلى أقرب إدارة يتبعها هذا الإمام ، ولن ترضى أى جهة مسئولة بتحريف كتاب الله ، فإذا لم تستجب لكم الإدارة فعليكم أن

تصعدوا الشكوى إلى أعلى المستويات حفاظًا على كتاب الله .

أما أنه يقرأ الخطبة من كتاب ، فليس ذلك عيبًا جوهريًا مادام مؤديًا للغرض المقصود من الخطبة ، مع ضرورة مساعدته بكتب ينمى بها معلوماته ، ليفيد المصلين .

أما سلوكه ، فلا نملك إزاءه إلا أن ننصحه باسم هذا الدين أن يحاول تطبيق ما يقوله للناس على نفسه أولاً حتى لا يفتن الناس عن تطبيق شرع الله محتجين بأن الإمام لا ينفذ ما يقول ، والله ﷻ يذكر : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1] ، وحين مدح الدعاة إلى الله قيد ذلك بالعمل فقال : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2] ، وفقنا الله وإياكم لرفعة شأن الدين .

---

(١) سورة الصف – الآية ٣ .

(٢) سورة فصلت – الآية ٣٣ .

فتاوى الصيام

توطئة :

(*) مولد الرسالة فى ليلة القدر .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعد ..

فقد أتى على هذه البشرية دهر كانت فيـــه حـــائرة مضطربة ، ظهر فيها الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ، سادت فيها شريعة الغاب ، يستعبد القوى الضعيف ، يستذله ويسخره ويستلبه ، يعيش فيها الواحد للذته ولهوه وعبثه ومجونـــه ، لا تحكمـــه فضـــيلة ، ولا تحرك قلبه مروءة ، اللهم إلا العصـــبية القبليـــة ، والحمية الجاهلية ، والمصالح المتبادلة بـــين الأقويـــاء والتجار تلك التى انبنت عليها بعض أخلاقهم كـــالكرم والنخوة والشجاعة والجرأة ، فى هذا الجو الآسن الذى تـــردت فيه الإنسانية إلى أسوأ مستوى من الانحطـــاط

الخلقى وشيوع الرذيلة والفساد ، وأمـــام هـــذا الظـــلام الدامس الذى أحاط بالكون أراد المـــولى الوهـــاب أن تشرق شمس الفضيلة ، وأن ينبثق نور الحق والهـــدى من تلك البقعة الطيبة فى مكة المكرمة من قمـــة جبـــل النور فى غار حراء إزاء الكعبة المشرفة ، وفى ليلـــة من أواخر رمضان ذات قدر رفيع وشـــرف عظـــيم ، تنزلت فيها ملائكة الرحمن يقودهم روح القدس جبريل عليه السلام ، ينشرون السلام والخير والرحمـــة والبشـــرى ، على نبى تولاه رب العزة منذ كان فى أصلاب الآبـــاء وأرحام الأمهات ، واصطنعه لنفسه ، ورباه على عينه ، واختاره لختم رسالته ، وإكمال نعمته ، فكـــان نـــزول الخيط النورانى الأول من وحى السماء المحفوظ برعاية الله وكفالته ، يربط بين قلوب تلك الأمة المختارة على أساس من المعرفة والثقافة الهادفة ، يتلقى المؤمن علمه وهو متصـــل بالمنبع الحقيقى لكل المعارف والعلـــوم ،

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾(١) ، وحينئذ يعتمد المؤمن فى قراءته علَى اَسم مَن رباه وربى عقله ، بل وخلقه من العلق ، يكون لهذه القراءة مدد موصول بنتائجها الإيجابية المثمرة .

وظل هذا الوحى الكريم المبارك ، بعد أن ولد فى تلك الليلة الكريمة المباركة ، وفى هذه البقعة الكريمة المباركة ، وعلى النبى الكريم المبارك يتتابع نوره رويدًا يعالج القلوب المريضة والنفوس الشاردة ، يجمعها على الحب والإخاء ، ويصقلها بالإيمان وبالتشريع وبالأخلاق وبالنبى القدوة الذى مارس هذه التعاليم فى سلوكه المعاش حتى كان خلقه القرآن ، إلى أن أكمل الله الدين وأتمه ، وأنزل التاج الذى ما زال يزين هامة المؤمنين إلى يوم الدين : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٢) .

---

(١) سورة العلق – الآية ١ .   (٢) سورة المائدة – الآية ٣ .

(*) علاقة الدعاء بالصيام .

لا شك أن الصيام يصفى النفس من علائقها الشهوانية الهابطة التى تشدها إلى المادة والحيوانية ، إنه يؤدى إلى شفافية الروح وإخلاص القلب وجلائه مما طرأ عليه من الصدأ ، إنه تخلية للباطن من أمراض التخمة والجشع والحرص والكسل ، إنه تقريب للعبد من حياة الملأ الأعلى الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، إن الصائم الذى يرعى حق صيامه كما ينبغى بحيث لا يشوب صيامه لهو أو لغو أو عبث ، أو فسق أو خصام أو رفث ، وبحيث يشغل وقته كله بالعمل الجاد المثمر المتقن ، وبالعبادة الخالصة الخاشعة ، وبتلاوة القرآن الكريم الذى يعتبر هذا الشهر الكريم عيدًا لنزوله ، وموسمًا لتلاوته ، يزود نفسه من نوره بطاقة روحية تتسق مع القيام بالليل والصيام بالنهار ، إن هذا

الصائم قد ارتفع بنفسه إلى مستوى القرب والحب من الله ، ومن أحبه الله كان سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها ، ولئن سأله ليعطينه ولئن استعاذ به ليعيذنه ، إنه قد حصل التقوى فاتقى غضب الله واتقى انتقامه ، ولم يبق أمامه إلا أن يجنى ثمرة هذه التقوى ، فإذا سأل الله أعطاه ، وإذا لجأ إليه أعانه وهداه ، ومن هنا جاءت آية استنهاض الهمم للإقبال على الدعاء فى كتاب الله ﷻ فى معرض حديثه عن الصيام ، فقال ﷻ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[1] ، ومن هنا كذلك ورد عن رسول الله ﷺ : أن رمضان « **إذا حل ؛ فتحت أبواب الجنان ، وغلقت أبواب النيران ، وسلسلت شياطين الجان** » ، إن أبواب الرحمة إذن على مصراعيها فى هذا الشهر المبارك ، فهنيئًا لمن اهتبل

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٦ .

تلك الفرصة ، وشغل وقته بذكر الله وبالـدعاء : «ومن شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» ، إنه سيدرك حتمًا ليلة القدر وهو داع ذاكر ، وليلـة القـدر يستجاب فيها الدعاء ويكتب ثوابها بأكثر من ألف شهر مما سواه .

إن للدعاء منفعة كبرى حرمناها يوم أن أعرضـنا عن هدى الله ، إنه يستفرغ آلام النفس وأحزانها حـين تبث ما به لمن خلقها ، ولمن يستطيع شـفاءها ، إنـه يعطيها الأمل والطموح ويشعرها بالسـعادة والرضـا والراحة والأمان ، وما عرفت البشرية ألوان الأمراض النفسية والعصبية إلا بعد أن ضعف إيمانها بربها ، إنه مع الدعاء لم يكن من الممكن ظهور التمـزق والقلـق والأرق والحبوط واليأس والشعور بالضياع ، إن مـع الدعـاء لا مجـال للاكتئاب واضطراب الأعصـاب ، ولا مجـال للعقد النفسية أو الأحقاد الطبقيـة ، فالله هو

الذى يعطى ما يشاء لمن يشاء لحكمة لا يعلمها سواه ، وبالإيمان والدعاء تعالج كل الأدواء ، فلنغتنمها مناسبة طيبة نستشفى فيها بالدعاء مع الصيام وتلاوة القرآن ، ومن أقبل على الله أقبل الله عليه .

(*) على من تنزل البركات ؟

فى هالة من النور ، وكوكبة من الضياء ، تطــل علينا طلعة الشهر المبارك ، تــذكر النــاس ، وتــوقظ الغافل ، وتشحذ الهمم ، وتنهض العزائم أن هبوا ، فهذا موسم الخير والرحمة ، تهيئوا لاســتقبال فضــل الله ، تعرضــوا لنفحات المغفرة ومنح الكــريم الوهــاب .. تعلموا الصبر من الصوم ، فالصوم نصــف الصــبر والصبر نصف الإيمان ، جردوا مــن أنفســكم حــظ الشيطان ، ففى رمضان فرصة سانحة لذلك ؛ وهو مقيد مغلول ، اطردوا الكسل والوهن ، واســتعدوا لتنــزل البركــات ، فإنها لا تنزل إلا على من يســتحقها مــن

﴿ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ﴾[1] ، ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[2] ، ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[3] ﴿ قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[4] ، الذين يكرمون اليتيم ، ويتحاضون على طعام المسكين ، لا يراؤون ، ولا يمنعون الماعون ، ﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً * وَالَّذِينَ

---

(١) سورة الأحزاب – الآية ٣٥ .
(٢) سورة المؤمنون – الآية ٢ – ٤ .
(٣) سورة المؤمنون – الآية ٩ .
(٤) سورة الذاريات – الآية ١٧ – ١٩ .

﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾[1] ، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[2] ، يستغيثون ويتضـــرعون : ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ۞ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً﴾[3] ، فإذا فتروا عن الصلاة والدعـــاء جلسوا يتلون كتاب الله حق تلاوتـــه يرتلونـــه تـــرتيلاً ، يقرؤونه فى خشوع ويتدبرونه بعناية ، يذرفون الـــدمع ، يشعرون بالتقصير .

ومع ذلك يحسون باللذة والمتعة لو أدركها الملوك لقاتلوهم عليها ، إنها تسكب فى النفس أمنًا وطمأنينة ، وتنقل المخلوق الضعيف العاجز إلى مستوى من السمو يكلم فيه الخالق القدير ويستمع إلى كلماته الحانية وآياته البينة تحيى موات قلبه ، وتجلى صدأ نفسه ، وتـــذهب لواعج همه وكربـــه ، وتسجل فى صحفه الحرف الواحد

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٦٣ ، ٦٤ .
(٢) سورة الفرقان – الآية ٧٢ .
(٣) سورة الفرقان – الآية ٦٥ ، ٦٦ .

بعشر حسنات ، إنه حقًا مأدبة الرحمن فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله .

هل هناك ما يغسل النفس من أدرانها ، ويطرد الهموم من أنحائها ، ويطلق طاقات الروح من أغلالها ؛ كما يفعل هذا القرآن ، وقد نزل من الرحمن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .. إنه يصوغ الإنسان من جديد ، ويعيده إلى الفطرة النقية والأخلاق الزكية ، والعقيدة الفاعلة الحية ، ويزوده بقوى الإيمان الفتية ، فلا يخاف بخسًا ولا وهنًا ولا يخشى ظلمًا ولا هضمًا ، ولا يبالي على أي جنب كان في الله مصرعه ، شعاره الدائم : اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ؛ هؤلاء هم الذين عناهم القرآن الكريم في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا

﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١]، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٢] .

(*) الحكمة من الصيام .

ما أكثر أحاديث الدعاة عن حكم الصيام ، وآثـاره التربوية والاجتماعية والصحية ، غير أن المتأمل فـى أسلوب القرآن الكريم ؛ عندما يتعرض للعبادات عمومًا نجد أنه يحفل كثيرًا بالغرض الروحى المستهدف مـن وراء هذا الأمر ، فالعبادة فى حد ذاتها تعبـد الـنفس وتصقلها وتهيئها لتلقى الفيوضات الربانية ، إنها تزكى طبيعتها ، وتهذب من غرائزها ، وتنهاها عما لا يليـق بها فى هذا المستوى الرفيع الذى أحلهـا إيـاه ، ففـى الصلاة مثلاً : معنى الخضوع والصلة بالله ﷻ ؛ تلـك الصلة التى تجعلها تؤثر فى سلوك الفرد ، فتأمر النفـس

---

(١) سورة العنكبوت – الآية ٦٩ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٧ .

أن تترك كل ما يشـدها إلى الأرض وآلهـة الأرض ، وتنهاها عن الفحشاء والمنكر ، وفى الزكاة معنى الطهر والتسامى فوق تحكم المادة ، وفيها معنى قهـر الـنفس فى طمعها وتكالبها على المـال وحرصـها على نمائه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] ، وفى الحج معنى القصد الخالص والنيـة الصـادقة للتوبـة والسعى لتحصيل ما يقى الإنسان من غضب الله ، ومن هنا أتى هـذا الأمـر الكريم فى معـرض الحديث عن فريضة الحج : ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2] ؛ كذلك الصـيام ، حـدد الأسـلوب القرآنى حكمته وهدفه ؛ بأن القـائم بـه فـى صـدق وإخلاص ؛ قد وضع قدمه على أول طريـق الرجـاء لتحصيل التقوى ، وللصيام مع التقوى مزيد صلة ، فهو

---

(١) سورة التوبة – الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٩٧ .

تدريب عملي للمرء على مراقبة من لا يراه ، قد يبدو أمام الناس صائمًا ثم يختلى وحده ويأكل ما يشاء ما يمنعه من ذلك إلا التقوى ، ومن هنا يقول الله تعالى فى حديث قدسى : «الصوم لى وأنا أجزى به» ، كما أن للصوم مع الصبر مزيد صلة ، فلولا الصبر ما قام مؤمن بطاعة ، وما انتهى عن شهوة ، وما قاوم النفس الأمارة بالسوء ، وما تقبل قضاء ربه بنفس راضية ، ولما كان للتقوى والصبر أهمية خاصة فى تقويم النفس البشرية ، وكان الصوم هو الوسيلة الناجعة لهما فرضه المولى تبارك وتعالى على كل الأمم والأجيال السابقة فقال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ولما كان فى الصوم مشقة تنفر منها النفس التى ترغب فى تحصيل مشتهياتها ، كانت

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٣ .

فريضته بأسلوب الكتابة الملزم القاهر : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١] ، هكذا كتب ، والأمر الكتابى له ما ليس للأمر الشفوى ، إن الحساب على الأمر المكتوب لا يفلت منه مأمور بأى حيلة ، ولا يجدى معه أى إنكار ، والكتابة هنا قهرية ، فهى عليكم لا لكم ، تمامًا كما عبر القرآن عن القصاص والجهاد ، ذلك أن الثلاثة فيها ما يشجع النفس على النفور ؛ كما أن الصوم أمان للنفس من غوائل الشهوة ، والقصاص أمان للمجتمع من أعداء الحياة ، والجهاد أمان للأمة من أعدائها المتربصين بها خارج الحدود ، ولا كيان لأمة ليس فيها هذا المثلث العظيم ، ومن هنا اتحد التعبير عنه فى كتاب الله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١] ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٢] ، ﴿كُتِبَ

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٨ .

عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1] . والله أعلم .

س : لماذا علل القرآن الكريم فريضة الصيام بالوصول إلى التقوى فى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] ، مع أن للصيام أحكامًا أخرى ؟

جـ : للتقوى والوصول إلى حماها فى القرآن الكريم اهتمام كبير ، إذ هى مفتاح الإصلاح فى كل مناحى الحياة للفرد والأمة على سواء ، ومن هنا جعلها القرآن الكريم حكمة وهدفًا لكل العبادات حيث قال ﷻ مخاطبًا كل بنى آدم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] ، ومن العبادات الصيام ؛ هدفه

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢١ .

أيضًا : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، بل إن تنفيذ أمـــر الله في أي مجال من مجالات الحياة جعـــل القـــرآن الكريم الهدف منه الوصـــول إلى التقـــوى قـــال تعـــالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ، ذلك أن التقي هو الذي ينتفع بهداية القرآن الكريم وحده ، قال تعـــالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[2] ، والتقـــي هـــو الذي يراقب الله في كل أقواله وأفعاله ، فيقـــرب من مصدر الرزق والفضل ، فيعطيـــه الله بـــلا حساب ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3] ، والأمة التي تصل إلى التقوى لا ترى أزمة ولا ضنكًا في معيشتها ،

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢ .

(٣) سورة الطلاق – الآية ٢ ، ٣ .

قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[1] ، من هنا كان الهدف الأكبر من الصيام تربية النفس على استحضار الرقابة الإلهية عند الصائم ، وإذا صاحب المسلم تلك الرقابة كان الصلاح والإصلاح .

س : قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] ، نرجو إلقاء الضوء على معنى هذه الجملة ؟

جـ : من رحمة الله تعالى أن يسر على عباده فى كل تشريعاته ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3] ، ذلك أنه ﷻ يعلم ضعف هذا الإنسان ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٩٦ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾[1] ، ومن هذا المنطلق خفف الله عن العاجز فى الصلاة عن القيام فشرع له الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا أو نائمًا ، وخفف عن المريض أو الضعيف الذى يرهقه الصيام ويجهده ، وعن المسافر الذى يتحمل المشقات فى سفره أن يفطر فى نهار رمضان ، فإذا كان المرض طارئًا وزال بعد رمضان قضى ما فاته من أيام ، وإذا انتهت فترة السفر احتسب المسافر ما أفطره وقضاه بعد رمضان ، أما إذا كان المرض مستحكمًا لا يرجى برؤه ، والصوم معه يضر جسمه – بحسب علم البشر وتقرير المتخصصين – فإن على هذا المريض أن يُخرج عن كل يوم يمر عليه من رمضان قدر ما يطعم فقيرًا أو مسكينًا فى هذا

---

(١) سورة النساء – الآية ٢٨ .

اليوم ، ويراعى فى ذلك قدرة هذا المريض المالية ، فلا يستوى فى ذلك الغنى والمتوسط ، بل يخرج كل من أوسط ما يطعم به أهله ، ومن وسع الله عليه فليوسع على المحتاجين ، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، بل قد يكون علاج المريض فى الصدقة ، قال ﷺ : « **داووا مرضاكم بالصدقة** » ، وشهر رمضان هو شهر البر والخير والعطاء ، فقد كان ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان .

س : ما حكم من يفطر فى نهار رمضان ؟

جـ : للصوم أهمية بالغة فى تربية النفس على الانضباط وقهر النزوات ، والسيطرة على المتطلبات التى تدعو إليها شهوة البطن والفرج ، وذلك أن النفس البشرية إذا تركت برغباتها وغرائزها فإنها لا تقنع ولا تنزوى عن العدوان على الآخرين فى سبيل

تلبية تلك الرغبات ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾[1] ، غير أنها إذا هذبت طبيعتها وحدد لها مجال حركتها استجابت وقنعت ، كما قال الشاعر العربى :

والنفس راغبة إذا رغبتها ∴ وإذا ترد إلى قليل تقنع

وكما قال الآخر :

والنفس كالطفل إن تتركه شب على ∴ حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

على أن الصوم كذلك يُعوّد المرء على مراقبة الله فى سره وعلانيته ، وإذا نما إحساس الإنسان بوجود الله معه شعر بالأمن والطمأنينة والاستقرار وضبط السلوك .. ومن هنا كانت فريضة الصيام ركنًا من أركان الإسلام ، وكان لنهار رمضان حرمة مقدسة إذا انتهكها المسلم وأفطر فيه ، دون أن يكون لديه جحود وإنكار

---

(١) سورة يوسف – الآية ٥٣ .

لتشريع الله فعليه أن يكفر عن ذنبه بقضاء اليـوم الذى أفطر فيه بعد مضى شهر رمضـان ، ثـم يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين بعده ، أو يطعم ستين مسكينًا بقدر ما يفى بحاجـاتهم فـى اليوم ، فإذا تكرر منه الإفطار فى يوم آخر ؛ فإن عليه القضاء والكفـارة بـالعتق أو الصـيام أو الإطعام ، أما إذا كان جاحدًا ومنكـرًا لفريضـة الصيام فإنه بذلك يخرج من الملة ويصير مرتـدًا عن الإسلام ، حيث أنكر معلومـًا مـن الـدين بالضرورة .

هذا فى الإفطار المتعمد ، أما إذا كان ناسـيًا أنه صائم فأكل وشرب ، فلا شىء عليه ، فإنمـا أطعمه الله وسقاه ، وقد قال ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » ، وعلى المؤمن أن يحاسب نفسه فى الحكم على هذا الفعل

بالعمد أو بالنسيان ، فإنما الأعمال بالنيات ، والله وحـــده هو العليم بما تكنه الصدور ، سبحانه يعلم السر وأخفى وهو علام الغيوب .

س : ما هى عقوبة تارك الصوم فى شهر رمضان ؟

جـ : إن الصـــوم أحد أركانُ الإسلام الخمسة ، كمـــا هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقـــد كتبـــه الله علينا وعلى الأمم السابقة لنا ؛ حيث يعلم ما فيـــه من مصلحة حقيقية للإنسان من حيث هو إنســـان بصرف النظر عما يحيط به من ظروف فى أى جيل من الأجيال، ففى الإنسان غرائز ثابتـــة لا تختلف باختلاف الأشـــخاص ولا الأجنـــاس ولا الأجيال ، ولو ترك للغرائز حرية الحركـــة فـــى التعامل دون تهذيب أو تقويم ما استقامت أمـــور الحياة ، فالشهوات والرغبـــات تتصـــادم ومـــع التصادم يكون التدمير ، وقد شـــرع الله الصـــوم

ليعوّد النفس البشرية على الصبر والتحمل وضبط النفس ، وليربى فى الإنسان ملكة التقوى والمراقبة ، ويخفف عن البدن وطأة الفضلات والرواسب التى ينتج عنها السمن والترهل والتخمة ، ولو لم يكن لترك الصوم من ضرر سوى تفويت هذه المنافع والمصالح الحيوية للإنسان لكان ذلك كافيًا ، لكنه مع ذلك يفوت عليه من الفضائل وجالبات الثواب والأجر ما لا يدخل تحت حصر ، قال رسول الله ﷺ : « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »(١) ، وقال : « **الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال** » ، ولو تصورنا إنسانًا يذهب إلى ميدان الحرب وليست معه عدته وما يقيه من ضرب الرصاص والسيوف ؛ لكان هذا

(١) صحيح البخارى : ٣٨ ؛ صحيح مسلم ٧٥٩ .

الإنسان هو الذى يلقى الحياة ولم يتسلح بالصيام ، والأجر فى الآخرة للصائمين يتجاوز حدود التكريم ، قال رسول الله ﷺ : « **إن فى الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد** »[1]، ومع كل ذلك فمن أفطر فى رمضان عمدًا بلا عذر مبيح له فقد ارتكب جرمًا يعاقب عليه الإسلام فى الدنيا ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أفطرت يومًا فى رمضان متعمدًا . فقال ﷺ : « **اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينًا** » .

س : هل معنى ذلك أنه إذا أفطر المرء فى رمضان يومًا عامدًا لا يكفيه صوم يوم بعده بديلاً له ؟

---

(١) صحيح البخارى : ١٨٩٦ ؛ وصحيح مسلم : ١١٥٢ .

جـ : لا شك أن القول بأن صوم يوم بعد رمضان يعادل صومه فى رمضان أمر مرفوض شكلاً ومضمونًا ، فإن فوات صوم يوم واحد من رمضان لا يعوضه صوم الدهر كله وإن صامه ، وذلك لما هو معروف من خصوصية الزمن المبارك الذى نزل فيه القرآن الكريم ، وفرض الله فيه الصيام ، وعظم الثواب على استجابة المرء لأمر الله حسبما يريد الله .

وقد استدل الأحناف والمالكية بالحديث السابق ؛ على أن كل من أفطر عامدًا فى رمضان عليه القضاء والكفارة كما شرحها رسول الله ﷺ ، وخص الشافعية والحنابلة هذه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع فقط ، أما من أفطر بأكل أو شرب عامدًا فى رمضان فيكفيه عندهم قضاء يوم واحد مع تحمل صاحبه الإثم والذنب العظيم فى انتهاك حرمة الشهر الكريم .

س : علىَّ أيام كثيرة من سنوات سابقة أفطرتها فـــى رمضان ، وعلىَّ أيضًا صلوات فاتتنى ، هل علىَّ قضاؤها كلها ؟ وكيف أقضيها مع كثرتها ؟

جـ : إن ما فرضه الله ﷻ على عباده ليس فى مقابلـــة النعم التى لا يمكن عدها ولا حصرها ، إنما هو تحقيق لمعنى العبودية لله ﷻ ، وإذن ففرائضـــه دين فى رقبة كل مسلم يتحتم أداؤها ، وقد حـــدد الله لهذه العبادات أوقاتًا هو أدرى بحكمة اختيارها وليس لنا أن نعدل فيها أو نغير ، فالصلاة مـــثلاً لها أوقات معينة قال فيها ﷻ : ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] ، والصلاة لوقتهـــا من علامات الإيمان والقبول ، والصوم المفروض أيضًا له زمن محدد هو : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن

(١) سورة النساء – الآية ١٠٣ .

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] ، ومن فاته يــوم من رمضان بلا عذر لا يكفيه صوم الدهر كلــه وإن صامه .

وإذا فات الوقت ولم يؤد المسلم فيه ما وجب عليه لا يسقط الفرض بالتقادم الزمنــى ، ولكنــه حق ثابت على العبد يستوفيه الله ﷻ منــه فــى الدنيا أو فى الآخرة ، وليس معنــى رحمــة الله وعفوه وسعة فضله أن يعامل المحســن معاملــة المسىء ، فهو الحق المبين ولا يظلم ربك أحدًا ، إذن فلا ينبغى أن يتذرع المسلم بــأن الله عفــو غفور ويترك أداء ما وجب عليه من صـــلاة أو صيام اتكالاً على ذلك ، فــإن الله أولــى وأحــق بالقضاء ، ومن لم يقض ما عليه فى الدنيا قضاه على شفير جهنم ، وإن عفو الله حين نطلبه فــى

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

ذلك فإننا نطلبه ليتجاوز عن التأخير فى أداء ما فرض ، وبناء على ذلك وجب على الأخت السائلة أن تقضى كل ما أفطرته فى رمضان بعد بلوغها سن التكليف على حسب طاقتها وقوة عزيمتها وإيمانها ، وعليها أن تجتهد فى معرفة عدد الأيام التى أفطرتها حتى إذا اقتضى الأمر فى البراءة على أن تزيد فوق ما تتوصل إليه كان ذلك أفضل ، ثم بعد أن تحصى ما عليها تخطط لقضائه حسب قدرتها وظروفها الصحية والشرعية .

فإذا عجزت الأخت السائلة عن تحديد عدد الصلوات الفائتة استمرت فى القضاء حتى يغلب على ظنها أنها أوفت بما عليها وزيادة ، فإن الزيادة عما هو مطلوب منها فعلاً تكتب لها نفلاً ، ومما يخفف عنها أن تستحضر معنى ما تقوله فى

الصلاة حتى يخشع قلبها وتتلذذ بأداء الصــــلاة كما كان يحــدث رســول الله ﷺ : « **جعلت قرة عينى فى الصلاة** » .

س : هل هناك أيام خاصة بصيام التطوع ، وما حكــم الإفطار فيها لحاجة تطرأ على الصائم ؟

جـ : إن الصيام فريضة مشروعة يستحب الإكثار منها والحرص عليها ابتغاء مرضــاة الله ﷻ تهــذيبًا للنفس وتعويدًا لها على الصبر وضــبط الــنفس ومراقبة الله ﷻ وقد حث الإسلام عليه فى غيــر رمضان بأنظمة مختلفة حســب قــدرات النــاس المتباينة ، فأقصاها صيام داود ﵇ حيث كــان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ويتــدرج بعــد ذلــك التشريع حسب القدرة والطاقة فمن استطاع أدنى من ذلك فليصم الإثنين والخميس من كل أســبوع مع صيام الأيام البيض الثلاثــة وهى اليوم الثالــث

عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى ، مع ست من شـــوال ، ويـــومى عرفـــة وعاشوراء ؛ والمرتبة الثالثة أن يصـــوم المســـلم ثلاثة أيام من كل شهر مع ست من شوال ويومى عرفة وعاشوراء ؛ وفى المرتبة الرابعة أن يصوم الأيام المنصوص عليها فقط ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ، فإذا ما طرأ على الصائم المتطوع ما يقتضى فطره كأن يزوره ضيف يشق عليـــه أن يأكل وحـــده ، أو طلب منه عمل شـــاق يســـتنفد جهده ، أو فوجئ بسفر لم يكن فى حســـبانه ، أو جاء الجو حارًا بشكل غير متوقع ولـــم يســـتطع الصبر عليه ، فلا حرج ولا إثم عليه فى الإفطار، ولا قضاء عليه ما لم يكن الداعى لفطره تغلـــب شهوته أو ضعف سيطرتـــه على ضبـــط نفســـه

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٨٦ .

بالصوم ، وهذا ما أميل إليه جمعًا بين الأدلة واستشفافًا لروح الدين ، حيث ورد أن رسول الله ﷺ شرب من إناء ثم ناوله السيدة أم هانئ فشربت منه إيثارًا لتناول سؤره ﷺ وكانت صائمة فى شوال ثم أخبرته بصومها فقال لها : « **أكنت تقضين شيئًا ؟** » قالت : لا ، قال : « **فلا يضرك إن كان تطوعًا** » ، كما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " أهدى إلىّ ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **صوما مكانه يومًا آخر** » ففى كلا الموقفين رفع رسول الله ﷺ الحرج عن إفطار الصائم المتطوع ، لكنه فى موقف أم هانئ كان الداعى إلى فطرها غرضًا دينيًا ، فلم يطلب منها

الرسول ﷺ قضاء هذا اليوم الذى أفطرته ، وفى موقف السيدة عائشة والسيدة حفصة ﵄ كان اشتهاء الطعام هو السبب فطلب منهما الرسول ﷺ أن يصوما يومًا مكانه ، ذلك أن المسلم إذا عقد نيته على طاعة ينبغى عليه أن ينفذها وألا يقطعها إلا بطاعة أخرى يراها أكمل منها وأتم ، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] .

وهكذا يتبين للأخ السائل أن حكم الإفطار للصائم المتطوع لا إثم فيه ولا عقاب عليه ، غير أنه إذا كان الداعى للفطر أمرًا دنيويًا كان عليه القضاء ، أما إذا كان أمرًا دينيًا فلا قضاء عليه .

س : ما حكم الصيام بالنسبة للإنسان الذى جرح فى فمه فى أثناء الصيام ؟

---

(١) سورة محمد – الآية ٣٣ .

جـ : يتحقق أداء الإنسان المسلم لفريضة الصيام أداءً صحيحًا ومثاليًا بامتناعه عن الطعام والشراب ومباشرة النساء من مطلع الفجر إلى غروب الشمس ، مع الامتناع عن المحرمات والمكروهات الشرعية كالغيبة والنميمة والأذى والسباب والتضجر من آثار الصيام ، مع مراعاة التقوى لله والمحافظة على الصلاة والامتناع عن الفسق والكذب والخداع وأكل أموال الناس بالباطل ، ومداومة ذكر الله وقراءة القرآن فى هذا الشهر مع سماحة النفس وجودها بالخير المتاح للمحتاجين والبؤساء والمساكين .

أما إذا تعرض الصائم لحادث نتج عنه خروج الدم من الجرح الذى سببه الحادث ، أو خرج الدم من تشققات الجلد من أثر البرد أو الضعف فلا يؤثر ذلك فى صيامه ؛ حتى لو

احتـــاج الأمر فى الحالات المرضية التى تستدعى الفصد والحجامة لإخراج الدم الزائـــد أو الفاســـد المحتقن المسبب للصداع فـــإن الصـــيام يظـــل صحيحًا مقبولاً بمشيئة الله مع الاحتجـــام ، وقـــد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم .

وبذلك يختلف الصيام عن الصلاة التى تتأثر صحتها بخروج الدم أثناءها ، أو يكون الإنســـان حينئذ متنجسًا بالدم الخارج من الجرح والمطلوب أن يكون المرء طاهرًا من الأحداث والأنجـــاس وهو واقف أما الله يؤدى الصلاة ، وذلك لأن وقت الصلاة قصير بالنسبة لوقت الصـــيام ، والإسلام دين اليسر والتخفيف ، قـــال تعـــالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] .

---

(١) سورة الحج – الآية ٧٨ .

س : ما حكم الحقنة فى شهر رمضان المبارك ؟

جـ : من يسر العبادة فى ديـن الله ، ومـن سـماحة الإسلام فى التخفيف عن الأمة المحمديـة لعلمـه سبحانه بضعفها كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[1] ، من هذا اليسر ، وتلك السماحة وذلك التخفيف ؛ أن رخص الله ﷻ للمسلم المسافر أو المريض أن يفطر فـى نهـار رمضان متى شعر بالمشقة ، وأن يقضى ما فاته من أيامه بعد انقضائه حفاظًا على صحته وابتعادًا به عن تحمل أعباء السفر أو المرض مع الصيام ، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] ، فإذا كان

---

(١) سورة النساء – الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

المسلم – الذى وصف له الطبيب علاجًا بالحقن – مرهقًا من مرضه وتعاطيه العلاج يزيد من مشقته كما إذا كانت هذه الحقن من المضادات الحيوية ، فالإفطار له أفضل وعليه القضاء حين يستطيع بعد عيد الفطر استعمالاً للرخصة التى شرعها له ربه تفضلاً منه ورحمة .

وإذا كانت هذه الحقن للتغذية وتعويض ما يفقده الصائم بسبب صيامه فإن ذلك نقض للغرض من الصيام الذى هو تعويد المسلم على الصبر والتحمل ومراقبة الله وخشيته ، ولذلك يبطل صومه – على الراجح من آراء الفقهاء – بتعاطيه هذه الحقنة لأنه تحايل على الشرع .

وإذا كانت حقنة شرجية لاستخراج أذى من الجوف وتطهيره، فقد اختلف الفقهاء فى حكمها ، فبعضهم يرى أن فيها إدخالاً للماء من منفذ طبيعى إلى الجوف فيبطل بها الصوم ، ويرون

أن الله قد أعطى المريض رخصة الفطر ، فــلا داعى ولا ضرورة لإمساكه عــن الطعــام حــين يستدعى الأمر إعطاءه الحقنة بالنهار ، وفريق آخر يرى أنها ليست للتغــذية ولكنها للعــلاج ، فــلا تفطر ، والاحتياط فى الدين يتطلب أن نأخذ برأى الفريق الأول من باب التيســير المقصــود فــى الإسلام ، فالله يأبى أن يجمع على عبده مشقتين ، وهو يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وإذا كانت الحقنة فــى العضــل أو الوريــد لتسكين ألم طارئ كــالمغص الكلــوى مــثلاً ، ولا يجد الصائم منها مشقة ، فإنهــا لا تفطــر ، حيث فقدت خصائص الإفطار ، فهى تدخل للجسم من منفذ غير طبيعى وليست للتغذيــة ، وليســت سببًا فى زيادة المشقة على الصائم .

س : كم مرة ورد ذكر الصيام فى القــرآن الكــريم ؟ وما هى السن التى تجب فيها فريضة الصيام ؟

جـ : ورد لفظ الصيام ومشتقاته فى القــرآن الكــريم ثلاث عشرة مرة : اثنتان منها بصيغة المضارع ، مثل : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] ، واثنتان بصيغة اسم الفاعــل ، مثــل : ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[2] ، والباقى بصــيغة المصــدر ، مثــل : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[3] ، وكلها تتحدث عن الصــيام المشروع بهيئته المشهورة بأن يمتنع المسلم عــن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلــى غروب الشمس ، إلا فى موضع واحد عبرت فيه السيدة مريم العذراء عن امتناعها عن الكلام بلفظ الصــوم ، فقالــت : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٤ .
(٢) سورة الأحزاب – الآية ٣٥ .
(٣) سورة البقرة – الآية ١٨٣ .

أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾(١) .

أما المواضع الأخرى وهى اثنا عشر موضعًا فقد تحدثت الآيات فيها عن الصوم المعهود ، وجاء نصف هذا العدد عن صيام رمضان ونصفه الآخر عن صيام الكفارات ، وكلاهما من الفروض الواجبة .

هذا وقد اهتم القرآن الكريم بضرورة التحكم والسيطرة على النفس الإنسانية عن طريق ترويضها بالصوم المفروض عليها ؛ سواء كان صوم الركن السنوى فى شهر رمضان ، أم كان صومًا مفروضًا لتكفير خطأ وقع من الإنسان ، وذلك مثل كفارة القتل الخطأ بصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكفارة الظهار الذى يُحَرِّم فيه المرء على نفسه أن يقترب من زوجته

---

(١) سورة مريم – الآية ٢٦ .

ويعتبرها كأمّه وما هى بأمّه كما قال تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1] .

أما السن التى يطلب فيها الصوم شرعًا من المسلم على سبيل الفرض والإلزام ، فهى سن البلوغ والتكليف ، والمشهور أنها سن الخامسة عشرة ، ما لم يحتلم الصبى قبل هذه السن أو تحيض الصبية قبل ذلك ، غير أن النبى ﷺ علمنا أن نُعَوِّد صبياننا على الطاعة قبل سن البلوغ ، فأمرنا مثلاً فى الصلاة أن نأمر بها أطفالنا فى سن السابعة وأن نضربهم عليها فى سن العاشرة ، بالرغم من أنها لا تجب عليهم كذلك إلا فى سن البلوغ ، فكذلك الصيام ، على الآباء وأولياء أمور الصبيان ؛ أن يشجعوا أولادهم على التعود عليه قبل أن يصلوا إلى سن البلوغ ؛ حتى لا يستصعبوه

---

(١) سورة المجادلة – الآية ٢ .

عندما يفرض عليهم ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر صحى للصبى ، فإن قاعدة الإسلام أن : لا ضرر ولا ضرار ، والله أعلم .

س : رجل صام تسعة أيام فى شهر رمضان بالرغم من نصح الأطباء له بالإفطار لمرض فى أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر ، ثم فرض عليه الفطر فى باقى أيام الشهر بأمر الأطباء ، وهو لا يستطيع قضاء ما أفطره إلا إذا شفى من هذا المرض ، فهل يجوز له الآن إخراج الفدية عن صومه ؟ وإذا جاز ، هل يجوز أن يخرجها نقودًا ؟

جـ : ما جعل الله علينا فى الدين من حرج ، وقد صرح القرآن الكريم فى أثناء حديثه عن الصيام بقوله ﷻ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] ، ورخص للمريض والمسافر فى

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

الفطر إلى أن يشفى المريض ويقيم المسافر ، فقال ﷻ : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] ، وبناء على كل تلك النصوص ينبغى على السائل أن يعرض نفسه على طبيب ثقة ليجيبه بصراحة عن إمكانية شفائه من هذا المرض بالمقاييس البشرية والعلمية ، وعن مدى تقدم العلاج من مرضه ، وعن إمكانية صيامه بلا متاعب ، فإن كانت الإجابة بأن مرضه لا يرجى برؤه ، فعليه أن يخرج الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم كما قال ﷻ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] ، وسواء كان هذا اليوم مما فاته من رمضان السابق أم كان من رمضان الحالى ، وعلى ما ارتضاه المحققون يجوز له أن يخرج

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٤ .

قيمة هذا الطعام نقودًا بحسب مصـــلحة الفقيـــر ، على ما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة .

على أنه إذا أخرج الفدية لجهة بر يجـــب أن يتأكد من صرفها على الفقـــراء أو المســـاكين ، لا على بناء المساجد والمشافى ، فالمقصود مـــن هذه الفدية هو الإطعام للمساكين – كما فى الآيـــة الكريمة – .

* * *

المطبعة العربية الحديثة
٨ ، ١٠ شارع المنطقة الصناعية بالعباسية
القاهرة - ☎ ٦٨٢٣٧٩٢ - ٦٨٣٥٥٥٤